

الذريعة إلى اصول الشريعة

[221] أولى بالاعتماد عليه. فإن قالوا: هذا الذي ذهبتم إليه يؤدي إلى جواز وقوع

الاستثناء في النكرات، وقد علمنا فسادَه. قلنا: إن الاستثناء من النكرات ينقسم إلى
إستثناء معرفة من نكرة، وإلى إستثناء نكرة من نكرة: فأما إستثناء المعرفة من النكرة،
فلا شبهة في حسنهِ وجوازهِ عند أهل العربية، لانهم يقولون: ألق قوماً إلا زيدا، واضرب جماعة
إلا عبداً. فأما إستثناء النكرة من النكرات فقد قال أبو بكر ابن السراج في كتابه
المعروف بالاصول في النحو: ولا يجوز أن يستثنى النكرة من النكرات في الموجب، لانه لا يجوز
أن تقول جاءني قوم إلا رجلاً، لان هذا فائدة فيه، قال: فإن خصصته، أو نعتته، جاز، فهذا
تصريح بحسن الاستثناء من النكرة. ومما يبطل ما اعتمدوه في باب الاستثناء أن القائل إذا
قال
